العباد

نشرة شهرية تصدرها جماعة عباد الرحمن

العدد ٢

نشرة خاصة

أحكام النذر

توزع مجاناً

النـذر

تعريفه

النذرُ هو أن يُلزمَ المسلم البالغ المختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع.

مثل أن يقول: لله عليَّ أن أُصلي ركعتين. فإن قال ذلك صغيرٌ أي من كان دون البلوغ أو مجنون أو من كان تحت التهديد فليس بنذر. وإنَّ هاتين الركعتين اللتين نَذَرَهُما ليستا واجبتَيْن عليه في أصل الشرع؛ بمعنى أن أداءهما قبل النذر لم يكن فرضاً وإنما هو تطوّعٌ. وإن نَذَرَ ما هو فرضٌ عليه فليس بنذرٍ كأَن يقول: نذرتُ أن أصلّي الفجر.

حكم النذر

النذر له أحوال متعددة، لكل حالةٍ منها حكم خاص بها:

الحالة الأولى:

يكون النذر فيها مندوباً إليه: أي مطلوبٌ القيام به طلباً غير جازم ودون أن تترتَّبَ على تركه عقوبة.

وهذه الحالة تكون إن نذر المرءُ القيامَ بطاعةٍ دون أن يشترط لقيامه بها تحقّق أمرٍ ما، ولو كان سببَ قيامه بالنذر حصول خير سابق أو

ارتفاع بلاء كمن شُفِيَ من مرض أو مصيبة فقال: لله عليّ أن أَصومَ يومين؛ فيُندَبُ له أن يَـنذُرَ لأن هذا النذر وسيلةً له للتقرّب من الله تعالى بالقُرُبات كالصلاة والصدقة. وللوسائل حكم المقاصد، فإذا كانت أعمال الخير مرغوباً فيها كان النذرُ مرغوباً فيه لأنه وسيلةٌ إليها.

الحالة الثانية:

يكون النذر فيها مكروهاً؛ أي الأَوْلى أن لا يقومَ به وهو النذر المعلق، كأن يقول إن شفى الله مريضي أَذبح شاةً. وسببُ الكراهةِ هنا أنَّ النذرَ لم تكن نـيَّـةُ التقرّب فيه خالصةً لله تعالى وإنما لاحظ الناذرُ فيها المقابلَ. فهو لأَجلِ هذا المقابل يقومُ بالقُربةِ وليس لله تعالى خالصاً؛ فهو يريد شيئاً يقدِّمُ بدلَـهُ فهو معاوضة. والأصل أنَّ القُربَـةَ لله تعالى لا تكونُ لأَجْلِ المقابل. فلا يُعبَـدُ الله تعالى لأجلِ النِّعَم وإنّما يُعبَـدُ لأجل أنه يستحقُّ العبادة، ولا نتقرَّبُ إليه لأجل نعمةٍ بل نتقرّب إليه لأجل ذاته المقدسة كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [الليل].

الحالة الثالثة:

وهي حالة النذر المُحَرَّم ويكون في حقِّ مَن يعتقد أن النذرَ يُوجِبُ

حُصولَ هدفٍ عاجل، أو أنّ الله تعالى يحقِّقَ له ذلك الغرضَ لأجل النذر. فمن نذرَ لله قُربَـةً عند حُصولِ خيرٍ واعتقدَ أنَّ حصولَ الخيرَ سيتمّ بسبب نذره يردُّ عليه بقول النبي ﷺ: «إنَّ النذرَ لا يُقَـرِّب من ابن آدم شيئاً لم يَكُنِ الله قدَّرَهُ له» (١٦٤٠صحيح مسلم، ٣/ ١٢٦٢)، ومن نذرَ لله قُربَـةً عند اندفاع بلاءٍ واعتقدَ أنَّ رَدَّ البلاءِ سيتمُّ بسبب نذره يردُّ عليه بقول النبي ﷺ: «إنه لا يَـرُدُّ شيئاً» (١٦٣٩صحيح مسلم، ٣/ ١٢٦٠).

وإن تحقَّقَ ما يَرغَبُ الناذرُ من تحصيل خيرٍ أو دفعِ ضُرٍّ يكون بسبب أنَّ ما رَغِبَـهُ كان موافقاً لقضاء الله وقدره؛ فَجَرى القضاءُ بما قُـدِّرَ أن يكون. وأما الخير الذي فعلَـهُ الناذرُ فليس له تأثيرٌ في مُجرَيات القضاء وإنما هو استخراجٌ للخير من نفس هذا الإنسان الذي أُصيبَ بداءِ البخل، فلا يعمل خيراً إلا ويرجو أن يحصَلَ مِن جرّائه على عائدٍ دنيوي.

والنذر وإن كان فيه فِعْلُ طاعةٍ إلا أنها ليست خيراً كاملا لأسباب:

١ـ أنَّ هذه الطاعة لم تكن خالصةً صافيةً لله تعالى؛ بل على سبيل المقابل لما كان يرجوه ويطلبه.

٢ـ أنَّ في أداء هذه الطاعة ثقلٌ وكلفةٌ كونها صارت لازمةً عليه؛ فلا يؤدّيها بانشراح صدر.

٣ـ قد يتعذّرُ عليه الوفاءُ بهذه الطاعة فيعاهدُ ربَّـهُ تعالى ولا يَفي بعهده. وأين كمال الطاعة في قُربَـةٍ على سبيل المعاوضة، أو تُؤدَّى بنَفسٍ كارهةٍ أو وَعدٍ بالقُربَـةِ ثم لا يفي بها ؟

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَـنْـذِروا، فإنَّ النذرَ لا يُغني مِنَ القَدَرِ شيئاً، وإنما يُستَخرَجُ بِـهِ مِنَ البخيلِ» (١٦٤٠صحيح مسلم،١٢٦١/ ٣).

أنواع النذر

١ـ نذر اللجاج أي نذر الخصومة: وله صورتان:

الأولى: أن يجبرَ الناذرُ نفسَهُ على فِعلِ شيءٍ فينذر أَن يفعلَ قُربَـةً إن لم يَقُم به؛ مثلَ أن يقول: «إن لم أَضرِب فلاناً فعلَيَّ صومٌ». فقوله: إن لم أَضرب فلاناً » هو إلزامُ الناذرِ نفسَهُ ضربَ فلان. وقوله: «فعلَيَّ صومٌ» جزاءٌ إن لم يقم بضربه؛ وهذا الجزاءُ جعَلَهُ ليُجبرَ نفسَهُ على ضربه.

الثانية: أن يمنعَ نفسَهُ عن فعلِ شيءٍ فينذر أَن يفعلَ قُربةً إن لم يمتنع عن ذلك؛ مثلَ أن يقول: إن كلَّمتُ فلاناً فعليَّ صلاةٌ. فقوله: «إن كلَّمتُ » هو إلزامُ الناذرِ نفسَهُ أن لا يكلِّمَ فلاناً. وقوله: «فعليَّ صلاةٌ» جزاءٌ إن كلَّمَهُ؛ وهذا الجزاءُ جعَلَهُ ليُجبِرَ نفسَهُ على عدم تكليمه.

وهكذا نرى أن نذر اللجاج هو أن يلتزمَ الناذرُ فِعلَ شيءٍ يُسبِّبُ الخصومة، أو أن يمتنعَ عن فعلٍ ليَزيدَها؛ ولذا قال العلماء: إن هذا النوع من النذر مكروهٌ، أي إنَّ تَرْكَهُ أولى مِن فِعلِهِ.

ولكن إن حصلَ وأَوقَعَ الناذرُ هذا النذرَ؛ فيخيَّـرُ بين الوفاء به والتكفيرِ كفارةَ اليمين لقول النبي ﷺ: «لا نَـذْرَ في غَضَبٍ وكفارتُـهُ كفارةُ يَمينٍ»(٣٨٤٦ سنن النسائي،٢٩/ ٧).

ويرى بعض الفقهاء أنّ الواجبَ الوفاءُ بالنذر، لأنَّ الوفاءَ بالنذر هو فِعْلُ ما تناولَـهُ النذرُ. والكفارة ليست هي ما قَصَدَ الإنسانُ فِعلَـهُ، وقد قال تعالى: ﴿وَلْـيُوفُـوا۟ نُذُورَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴿٧﴾﴾ [الإنسان]؛ فقد دل القرآن الكريم على الوفاء بالنذر، وفي السنَّة قولُ النبي ﷺ: « من نذرَ أَن يطيعَ الله فليُـطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أَن يَعصِيَـهُ فلا يـعْصِهِ » (٦٧٠٠ فتح الباري، ١١/ ٥٨٥).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « نذرتُ نذراً في الجاهلية، فسألتُ النبيَّ ﷺ، بعدما أَسلَمتُ، فأَمَرني أَن أُوفيَ بنذري» (٢١٢٩ سنن ابن ماجه، ١/ ٦٨٧).

ويرى فريقٌ آخر من الفقهاء أنَّ الحالفَ هنا كفارتُـهُ كفارةُ يمينٍ فقط؛ لأنَّ القصدَ من النذر هنا هو نفسُ القصدِ من اليمين. فإن قال:

«إن لم أضرب فلاناً فعليَّ صومُ.. » فإنه قَصدَ تحصيلَ الشرطِ أي نوى ضربَ فلانٍ؛ فكأنه قال: «والله، سأضربُ فلاناً».

وإن قال: «إن لَكَمتُ فلاناً فعليَّ صلاةٌ.. » قَصَدَ الامتناعَ من تحصيلِ الشرط، أي نوى عدم لَكْمَ فلانٍ؛ فكأنه قال: «والله، لن أَلكُم فلاناً »، وكل ذلك خوفاً من الحَنثِ؛ فكان النذرُ هنا في معنى اليمين، أي إنَّ القصدَ من النذرِ هو نفسُ القصدِ من اليمين: إما فِعلُ الشيءِ أو الامتناعُ عنه.

٢ـ نذر الطاعة:

وهو التزام ما يُعَدُّ طاعةً لله تعالى مما شَرَعَهُ عزَّ وجلّ للتقرّب به إليه كالصلاة والصيام والحج والعمرة كأَن يقول: «لله عليَّ أن أُصلّي ركعتَيْن». فمن نَـذَرَ شيئاً من هذه الطاعات وَجَبَ عليه الوفاء بما التزمه بإجماعِ أَهلِ العلم لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] ولقوله ﷺ: « من نذرَ أَن يطيعَ الله فليُـطِعْهُ، ومَن نَذَرَ أَن يَعصِيَـهُ فلا يـعْصِهِ » (٦٧٠٠ فتح الباري، ١١/ ٥٨٥).

٣ـ نذر المعصية:

هو التزامُ ما نهى الله تعالى عنه؛ بأَن ينذرَ فعلَ شيءٍ مما حرَّمَهُ الله تعالى، كأَن يقول: «لله عليَّ أَن أَشربَ خمراً»، أو تقول المرأة: «لله عليَّ أَن أَمشيَ في الطريق كاشفةً شَعري ». وما نهى الله تعالى عنه

نوعان:

الأول: نوعٌ نهى الله تعالى عنه لِعَيْنِهِ كالزنا وشرب الخمر؛ فمَن نذر مُحرَماً منه لم ينعقد عند الشافعية والأحناف مثل أن يقول: «لله عليَّ أَن أَشربَ خمراً».

الثاني: نوعٌ نهى الله تعالى عنه لِغَيْرِهِ كَصَومِ يومِ العيد؛ فيرى الأحناف أنَّ النذر منعقدٌ؛ فإن قال: «لله عليَّ أَن أَصومَ يومَ العيد» يجبُ عليه صيامُ يومٍ آخر.

ويرى المالكية والحنابلة أنَّ نذر المعصية بنوعَيْهِ ينعقدُ ولا يجبُ الوفاء به لأنَّ النبي ﷺ قال: «من نذرَ أَن يطيعَ الله فَلْيُطعْهُ، ومَن نَذَرَ أَن يَعصِيَهُ فلا يعْصِهِ» (٦٧٠٠ فتح الباري،٥٨٥/ ١١)؛ فيُستفادُ من الحديث الشريف النهيُّ عن النذر بالحرام، والنهيُ عن الوفاء به، والفقهاء اختلفوا ماذا يفعل إذا نذرَ فِعْلَ حرامٍ على رأيين :

الأول: مَن نذر معصيةً ولم يَفِ بها فعليه كفارةُ يمينٍ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «لا نذرَ في معصيةِ الله وكفارتُهُ كفارةُ يمين» (١٥٢٥ سنن الترمذي، ١٠٣/ ٤). ولأن مَن حَلَفَ أن يعصيَ الله تعالى فكفارته كفارةُ اليمين، فكذلك من نذرَ فِعلَ المعصية.

الثاني: مَن نَـذَرَ معصيةً ولم يَفِ بها فلا كفارةَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر من نذر الوقوفَ أو الصمتَ أن يكفِّر، كما لم يأمر المرأةَ التي

نذرت أن تذبحَ العَضباءَ أن تكفِّرَ. وذلك أنَّ امرأةً من الأنصارَ أُسِرَت، فركبَت «العضباءَ»، ناقةَ رسول الله ﷺ، ولحقَ بها الناسُ، فأَعجزَتهُم ونَجَت، ونَذَرَت لله إن نجّاها الله عليها لتَنحَرنَّها. فلمّا قَدِمَت المدينة رآها الناس. فقالوا: «العضباء»، ناقةُ رسول الله ﷺ ! فقالت: إنها نذرت، إن نجّاها الله عليها لتنحرنّها. فأَتَوا رسولَ الله ﷺ فذكروا ذلك له. فقال: « سبحانَ الله! بِئْسَمَا جَزَتْها. نَذَرَت لله إنْ نَجّاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّها. لا وفاءَ لنَذْرٍ في معصية ولا فيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ» (١٦٤١صحيح مسلم،١٢٦٣/ ٣).

كَما أن حديث « ومَن نَذَرَ أَن يَعصِيَهُ فلا يعْصِهِ » (٦٧٠٠ فتح الباري، ١١/٥٨٥) لم يوجب الكفارة.

٤ـ نذر المُباح:

هو نَذْرُ ما لم يَرِدْ فيه ترغيبٌ من الشارع كالأكل والشرب. واختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:

الأول: أنه لا ينعَقِدُ نَذْرَهُ، ولا يَلْزمُهُ الوفاءَ به؛ واستدلوا بأَدلّةٍ منها: قول النبي ﷺ: «لا نَذْرَ إلا فيما يُبْتَغى به وَجْهُ الله» (٣٢٧٣ سنن أبي داود،٣/٥٨٢). وحديث الرجل الذي نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ولا يتكلّم ويصوم: عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يَخطُبُ

إذا هو برجلٍ قائمٍ، فسأَلَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نَذَرَ أَن يقومَ ولا يقعد، ولا يَستَظِلَّ، ولا يتكلَّمَ ويصوم، فقال النبي ﷺ: « مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمَ، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْـيَـقْعُدَ، ولْـيُـتِمَّ صَومَهُ » (٦٧٠٤ فتح الباري، ٥٨٦/ ١١).

الثاني: أنه ينعَقِدُ نذرُهُ ولا يلزمُهُ الوفاءُ به وإنما يُخيَّر بين الفِعْلِ والتَّرك؛ واستدلّوا له بحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأةً أَتَت النبي ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني نذرتُ أَن أَضرِبَ على رأسِكَ بالدَّفِّ. قال: أَوْفي بِنَذْرِكِ» (٣٣١٢ سنن أبي داود، ٦٠٦/ ٣).

الضرب بالدّفّ والغناء عند قدوم الغائب أَباحَهُ الفقهاء وقالوا: إن قوله ﷺ: «أَوْفي بِنَذرِكِ»؛ دلَّ على الإباحة دون الوجوب، وإن لم يفِ بالنذر المباح ففي المسألة رأيان:

الأول: أنه لا تلزمه الكفارةُ لأنَّ نذرَ المباح لا يجعلهُ واجبَ الفعل.

الثاني: أنه تلزمه الكفارة وهي كفارة اليمين لحديث: روي عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ أختي نذرَتْ أن تمشيَ إلى البيتِ حافيةً غيرَ مُختَمِرَةٍ، فقالَ النبي ﷺ: «إنَّ الله لا يصنعُ بشقاءِ أُختِكَ شيئاً، فلتَركَبْ، ولتَخْتَمِرْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيام » (١٥٤٤ سنن الترمذي، ١١٦/ ٤).

٥ـ نذر الواجب:

الواجبُ هو ما يُمدَحُ فاعلُـهُ ويُذَمُّ تاركُهُ وهو نوعان:

الأول: نَذْرُ الواجبِ العَيْني كنَذْرِ صيامِ رمضان وصلاةِ الفرض؛ لأنَّ هذا النذرَ واجبٌ بالشرع، فلا معنى لإلتزامه بالنّذرلأنه لا يَصِحُّ التزامُ ما هو لازمٌ.

الثاني: نَذْرُ الواجبِ على الكفاية؛ وهو ما أَوْجَبَهُ الشارع على المكلّفين بحيث إذا قامَ به بعضُهُم سَقَطَ الإثم عن باقيهم، وإذا تركوه أَثِموا جميعاً بالتَّرك، ومثاله: تجهيزُ الموتى، وصلاة الجنازة، وردُّ السلام.

الوفاء بالنذر

من العلماء مَن كَرِهَ النذرَ مطلقاً، ومنهم مَن كرهَهُ في أحوالٍ كالنذر المعلَّق أو النذر بما يَصعُبُ القيامُ به. ومع اختلاف الفقهاء في حكم النذر إلا أنهم أَجمعوا على أنَّ النذرَ الصحيحَ يجبُ الوفاءُ به، ويحرمُ الحنثُ فيه؛ ويُستَدَلُّ لذلك بأن الله تعالى أَوْجَبَ الوفاءَ بالنذر.

قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]. فعَدَمُ الوفاءِ بالنذر مخالفةٌ لأَمرِ الله تعالى في هذه الآية، وصاحبُهُ يستحقُّ العقابَ على ذلك. وقد أَثنى الله تعالى على المُوفينَ بالنذر، قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾

[الإنسان]. فإذا كان الوفاءُ بالنذرِ يستوجبُ الثناءَ والمكافأة فإنَّ عدمَ الوفاءِ به يستوجبُ الذمَّ والعقاب.

عدم الوفاء بالنذر

قد ينذر الإنسان نذراً ولا يفي به. وعدمُ الوفاء به له أسبابٌ عديدة:

١ـ أن يكونَ النذرُ حراماً كمن نذرت أن تمشيَ كاشفةً شَعرَها؛ لا يَحِلُّ لها الوفاءُ بالنذر، وتكفِّرُ عنه كفّارةَ يمين.

٢ـ أن يُتَوَفَّى قبلَ الوفاء بالنذر؛ فيرى جمهورُ العلماء أنَّ الوفاءَ بالنذر هنا واجبٌ، ويَفيه ولدُهُ أو وليُّـهُ عنه. فإن نذرَ صدقةً يكونُ الوفاء من رأس ماله، سواءَ أَوْصى بالوفاء أو لم يوصِ. وإن نذر في مرض الموت فيكونُ الوفاءُ مِن الثلث؛ أي يأخذُ حُكْمَ الوصيّةِ « فاقْضِ الله فهو أَحَقُّ بالقضاء » (٦٦٩٩ فتح الباري،٥٨٤/ ١١).

٣ـ إن نذر نذراً لا يطيقُ الوفاء به؛ كمن ينذرُ صيامَ الدهر فيَكبُرُ سِنُّـهُ ويضعفُ، أو يصيبُـهُ مرضٌ فيكفِّرُ عنه كفارةَ يمين. ودليل هذه الأحكام الحديث النبوي الشريف التالي:«مَن نذرَ نذراً لم يُسمِّهِ فكفّارتُـهُ كفارةُ يمينٍ، ومَن نذرَ نذراً في معصيةٍ فكفَّارتُـه كفّارةُ يمينٍ، ومَن نذرَ نذراً لا يُطيقُهُ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، ومَن نذرَ نذراً أَطاقَـهُ فَـلْـيَـفِ به » (٣٣٢٢ سنن أبي داود، ٦١٤/ ٣).

قد ينذر الإنسان نذراً ثم لا يفي بنذره بسبب التهاون واللامبالاة. والحال أنَّ هذا الإنسان عاهدَ ربَّـهُ على القيام بعملٍ فلا يجوزُ له أن ينكثَ عهدَهُ مع الله تعالى؛ فلأَجْلِ أَن يتوقّى عدمَ الوفاءِ بما نذرَ القيامَ به فلا ينذُرْ أصلاً.

وقد يَقدِرُ الناذر على الوفاء بنذره وهو حين يؤدّيه يقومُ به على شيءٍ من المضاضة والكسل والفتور، لا سيّما إذا نذرَ نذراً ثقيلاً على النفس فهو يؤدّي القُربَةَ ونفسُهُ لها كارهةٌ. ولو كان النذرُ في حقيقته سهلاً ميسوراً سيشعرُ فيه بشيءٍ مِنَ الثّقل. لأنّ الإنسانَ جُبِلَ على الإندفاع لما يحبُّ ويهفو إليه، ويتبطّأُ ويتـثاقل في أَداء ما فُرِضَ عليه، لأنه في حالِ الرغبة يؤدّيه بدافعٍ من نفسه، وفي حال الأمرِ يؤدّيه مكرهاً؛ فكان النّهيُ عن النذر في هذه الحال كيلا يَتَهاونَ فيه ويَترُكَ القيامَ به.

ويؤيد هذا ما روي: عن عِمرانَ بن حُصَيْن يُحدِّثُ عن النبي ﷺ قال: «خَيرُكُم قَـرْني ثم الذين يلونَهُم ثم الذين يلونَهُم» ـ قال عمران: لا أدري ذَكَرَ ثنتَيْنِ أو ثلاثاً بعد قرنه ـ، « ثم يجيءُ قومٌ يَنذِرون ولا يَفُونَ، ويَخونون ولا يُؤتَمَنونَ، ويَشهَدون ولا يُستَشهَدون، ويَظهَرُ فيهم السِّمَنُ»(٦٦٩٥ فتح الباري، ٥٨٠/ ١١).

وجه الاستدلال في هذا الحديث النبوي الشريف أنَّ النبي ﷺ سَوَّى بين من يخونُ أَمانَـتَـهُ ومن لا يَفي بنذره، والخيانةُ مذمومةٌ؛

فيكون تَركُ الوفاءِ بالنّذرِ مذموماً.

مَن نذرَ نذراً يقومُ به غيره من الناس؛ كأن يقولُ: إن شفى الله صديقي يصومُ ثلاثةَ أيام. قال العلماء: إنَّ مَن نذرَ نذراً وجعلَ الوفاءَ على غيره وعَلِمَ هذا الغيرُ به ورَضِيَهُ وَجَبَ عليه الوفاء، وإن لم يعلَمْ به أو لم يَرضَهُ لا يجبُ عليه الوفاء.

النذر والدعاء

النذرُ شبيهٌ بالدعاء؛ فإنه لا يردُّ القَدَرَ ولكنه مِنَ القَدَرِ أيضاً. وقد نهى رسول الله ﷺ عن النذرِ وأَمَرَ بالدعاء. والفرقُ بينهما:

١ـ أنَّ الدعاءَ عبادةٌ عاجلةٌ. فمن رغبَ حصولَ خيرٍ أو دَفْعَ مضرَّةٍ ودعا ربَّه؛ فهذا الدعاءُ بذاته عبادةٌ قد أُدِّيَت. أما النذرُ فليس عبادة عاجلة ففيه تأخيرُها إلى حين حصولِ ما يريد.

٢ـ أنَّ الدعاءَ يظهرُ فيه التوجُّه إلى الله تعالى والتضرّع والخضوع له. فالدّاعي مع الله تعالى؛ أمّا الناذرُ فقلبُهُ معلَّقٌ بأَملِهِ وما يريدُ لا مع ربِّه ﷻ.

وإذا وفى الناذرُ بنذره فقد قَدَّمَ قُربَةً. فأيّهما يكونُ أَفضلُ عندَ الله تعالى: مَن نذرَ أو مَن دعا ؟ يرى الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى أنَّ ابتداءَ فِعلَ البِرِّ أَفضلُ مِنَ الوفاءِ بالنذر.

مسائل في النذر

١ ـ **مَن نذرَ أن يصلّي دون أَن يحدِّدَ ركعاتٍ معيّنة** يُجزِئُـهُ صلاةُ ركعتين. لأنّ أَقلَّ صلاةٍ وَجَبَت بالشرع ركعتان.

٢ ـ **مَن نذرَ أن يصومَ دون أن يحدِّدَ مدّةً** ففيه رأيان:

أـ أن يصومَ ثلاثة أيام؛ لأن النذر المبهم ـ وهذا منه ـ كفارتُه كفارةُ يمين، وإن التزامَ العبد يُقاس بإلزام الله تعالى، وأدنى صيامٍ أَوجَبَهُ الله تعالى ثلاثةُ أيام.

ب ـ أن يصومَ يوماً واحداً؛ لأنّ صيامَ يومٍ كامل عبادةٌ مستقلة.

٣ ـ **من نذرَ صيامَ الدهر** يلزمُهُ صومُهُ، ولا يدخل في نذره صيامُ رمضان ولا يصومُ يوم الفطر، ولا يومَ عيد الأضحى، ولا أيامَ التشريق ولايقضيها.

٤ ـ **من نذرَ أن يصومَ شهراً غير معيّن** فهو مخيّر:

أ ـ إما أن يصومَ شهراً قمرياً مِن أوّله إلى آخره مهما بلغ عدد أيامه.

ب ـ وإما أن يصومَ بعد بداية الشهر؛ فيصوم ثلاثين يوماً.

٥ ـ **من نذرَ أن يصومَ ولم يشترط التتابع** وَسِعَهُ أن يتابعَ أو يفرّق.

٦ ـ **من نذرَ أن يصومَ متتابعاً** لَزِمَهُ التتابع. فإن أَفطر فيه أَعاد الصيام،

إلا إذا كانت امرأةً أَفطرت لحيضٍ أو نفاس فتُكمل ما مضى.

٧ ـ **من نذرَ صيامَ شهرٍ معيّن فأَفطر فيه يوماً** أَكمَلَ صيامَ الباقي، ويقضي اليومَ الذي أَفطر فيه.

٨ ـ **من نذرَ الإعتكافَ في المسجدِ الحرام أو النبوي أو الأقصى** ففيه رأيان:

الأول: يُجزئُه أن يعتكفَ في أي مسجد؛ لأنّ المقصودَ من النذر القُربَةُ وليس ذاتَ المكان الذي يعتكفُ فيه، ولأنَّ تخصيصَ المكان للعبادةِ أمرٌ ليس للعبد وإنما هو لله تعالى.

الثاني: لا يجزئه إلا أن يعتكفَ في المسجد الذي عيَّنَـهُ، أو في مسجدٍ هو أَفضلَ منه.

٩ ـ **نذر الإعتكاف أو العبادة في زمان معيّن** فيه رأيان:

الأول: يلزمه الوفاء به في الزمان الذي حدَّده؛ فلا يجوزُ تغييرُهُ تقديماً أو تأخيراً.

الثاني: أنه لا يتعيّن بالتعيين ويجزئُه الوفاءُ به في زمان آخر؛ وإنما كان تحديدُ الوقت للتيسير على نفسه.

١٠ ـ **نذر الهَدْي إلى غير مكة**:

في هذه المسألة رأيان:

الأول: أنه يَلزَمُهُ إيصالُـهُ إلى الموضع الذي عيّنَـهُ، ويوزّعه على فقراء تلك المحلة. إلا أن يكونوا كفاراً فلا يَلْزَمُه ذلك.

الثاني: أنه لا يجوزُ هذا النذرُ، ولا يجوزُ ذبحُ الهدي إلا في الحَرَمِ. وإن نَذَرَ الهدي إلى غير الحَرَم لا يَلزَمُهُ شيءٌ لأنَّ الله تعالى جعل محلَّها إلى البيت الحرام وحدَهُ، والتزامُهُ الهدي لغير الحرمِ معصيةٌ لا يجوزُ النذرُ بها ولا الوفاءُ بها.

والأخذُ بهذا الرأي في زماننا أَوْلى؛ لأنّنا نرى المسلمين يُنذُرون أعمال الخير إلى أماكنَ معيّنةٍ بعيدةٍ عنهم، بحيث يكثرُ النذرُ إليها، ويحرمون أقاربَهُم وأهلَ بلدِهِم مِن نفعِ الصدقات ـ وهم أَوْلى بها ـ ودفعُها إليهم أكثرُ أجراً. هذا مع ما يشوبُ النذرَ لهذه الأماكن من شُبهةِ اعتقادِ أن شرطَ النذر تحقَّقَ لأنه نُذِرَ لصاحبِ المكان الذي نَذَرَ له؛ وفي هذا من فسادِ العقيدة ما فيه.

١١ـ <u>إن نذر دماً لله تعالى</u> (شاةً أو بقرةً أوجملاً) ليس له أن يأكلَ منها، لا هو ولا أهلُ بيته الذين يعيشونَ معه في داره، لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]؛ والوفاء بالنذر تقديمُهُ كاملاً، فإذا أَكَلَ منه لم يكن قد بذلَه لله تعالى كاملاً.

عن عِمرانَ بن حُصَيْن يُحدِّثُ عن النبي ﷺ قال:

« خَيرُكُم قَـرْني ثم الذين يلونَهُم ثم الذين يلونَهُم » ـ قال عمران: لا أدري ذَكَرَ ثنتَيْنِ أو ثلاثاً بعد قرنه ـ، « ثم يجيءُ قومٌ يَنـذِرون ولا يَفُـونَ، ويَخـونـون ولا يُؤتَمَنونَ، ويَشهَدون ولا يُستَشهَدون، ويَظهَرُ فيهم السِّمَنُ »

(٦٦٩٥ فتح الباري، ١١/٥٨٠).

****

إن مطبوعات (العباد) هي مرخصة بالقرار رقم « ٥٣ »
تاريخ ١٧/ ٢/ ١٩٧٩ الصادر عن وزارة الاعلام

الناشر: جماعة عباد الرحمن ـ بيروت ـ ص. ب ١٧ ـ ١٥٥٠
(بريد البسطة) هاتف: ٨٩/ ٦٥٤٠٨٨